جامعة سانت كليمنتس
مكتب الارتباط الرئيسي
الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية
قسم الاقتصاد الإسلامي

النهي عن بيعتين في بيعة دراسة في الحديث النبوي الشريف

بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير

إعداد الطالب
سيف هشام صباح
بإشراف الدكتور
مسلم اليوسف

١٤٢٧-١٤٢٨هـ

٢٠٠٦-٢٠٠٧م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، و على آله و صحبه أجمعين، و التابعين و من تبع هداهم إلى يوم الدين، و بعد:

فلقد أكرم الله جلّ و عز البشرية عامة والعرب خاصة برسالة سماوية فاضلة، أتمت الشرائع السابقة لها و أكملتها، فانتظمت فيها حياة الإنسان عبادة بانتظام العلاقة مع الخالق، و معاملة بضبط العلائق مع المخلوقات، واجتهد علماء المسلمين و برعوا في بيان الشريعة الإسلامية وتحديد العلاقات و ضبطها لتكون منهجاً للحياة يرقى في التطبيق لينتظم مع أركان هذه الشريعة.

و يأت بحثنا كواحد من المحاولات الجادة لبيان بعضٍ مما اجتهد به علماؤنا الأفاضل في حديثٍ نبويٍ تلقوه عمن أوتي جوامع الكلم سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن بيعتين في بيعة، و الاستدلال من خلاله على وجهٍ مشرق من وجوه نظرية اقتصادية إسلامية، فشرعنا الإسلامي قد حض في الكثير من مفرداته على أهمية جلب المنافع و درء المفاسد، و هذا لن يكون بحال من الأحوال إلا من

خلال منهج اقتصادي أخلاقي واضح و متكامل، فاعتمد الاقتصاد الإسلامي في جوهره على الأخلاق في المحافظة على مصالح الأطراف ذات العلاقة و حقوقها. و قد بينت فيه ملامح متعددة لما فصله الفقهاء و بينوه و استدلوا به في حكمهم على البيوع الواردة في إطار الأحاديث التي بينتها السنة النبوية في النهي عن بيعتين في بيعة.

أهمية البحث و هدفه:

جاء في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – مجموعة من الأحاديث التي تبين أمر الشارع في تشريع بعض البيوع أو النهي عنها، واجتهد علماؤنا في بيانها و بيان الأحكام المتعلقة بها، و تأتي أهمية البحث في استعراض بعض الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن بيعتين في بيعة، و بعض الروايات الأخرى ذات العلاقة، مع دراسة لغوية و فقهية موجزة تعرض أراء المذاهب المعتمدة. و ذلك بغية تزويد القارئ والمهتم بالاقتصاد الإسلامي بمادة علمية تجمع في طياتها عرض و شرح تفصيلي لهذه المسألة الدقيقة فالبيوع كواحدة من المعاملات حل في أصلها، و جاء النهي عن بيعتين في بيعة لتحقيق العدالة و منع الغرر و لما فيه مصلحة المتعاقدين خاصة و المجتمع بشكل عام.

فرضية البحث

... إن النهي الشرعي عن بيعتين في بيعة يحقق العدالة للطرفين المتعاقدين و يمنع الغرر.

منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث على منهج استدلالي استنباطي، فابتدأت بتجميع ما أوردته المراجع الأصلية من أمهات كتب الفقه عامة و كتب فقه المعاملات خاصة، و ما اجتهد به أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة (الشافعي، والحنفي، والحنبلي، و المالكي) في بيانها لأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن بيعتين في بيعة و ذلك في إطار اقتصادي إسلامي.

مخطط البحث

مقدمة

... المبحث الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة.

المطلب الأول: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن بيعتين في بيعة.

المطلب الثاني: الدراسة اللغوية.

...

... المبحث الثاني : فقه الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة.

... ...

المطلب الأول: الإطار العام للفقه الاقتصادي

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم الحديث
... ... المطلب الثالث: فقه الأحاديث الأخرى المرتبطة بالنهي عن بيعتين في بيعة
ثبت المصادر و المراجع
الفهرس العام
المبحث الأول : الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة:

المطلب الأول: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن بيعتين في بيعة:

عن أبي هريرة(– رضي الله عنه –) قال: " نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة" (١)

وفي رواية ثانية لعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " مُطْلُ الغني ظلم ، وإذا أَحَلْتَ على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة " (٢)

وفي رواية لعبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن" (٣)

المطلب الثاني: الدراسة اللغوية:

---

(١) ١ـ رواه الامام احمد في مسنده،في مسند أبو هريرة(()،حديث رقم(٩٥٨٢)،مؤسسة قرطبة،القاهرة ج٢،ص٢٣٤ ،والنسائي في السنن الكبرى،في كتاب البيوع ،باب النهي عن بيعتين في بيعة، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، حديث رقم(٦٢٢٨)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٩٩١،١ ،ج٤،ص٤٣ ،والترمذي ،الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله(()، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،حديث رقم(١٢٣١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقال: حديث حسن صحيح، ج٣،ص٥٣٣،والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب البيوع،باب النهي عن بيعتين في بيعة، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، حديث رقم(١٠٦٦٠)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٩٩٤، ج٥،ص٣٤٣ .

(٢) رواه الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله(() ،باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، حديث رقم(١٣٠٩)،ج٣ ، ص٦٠٠، والبيهقي، كتاب الحوالة، باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل،حديث رقم(١١١٧٢) ، ج٦،ص٧٠ .

(٣) رواه الامام احمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص(()،حديث رقم(٦٦٢٨)، ج٢،ص١٧٤، والبيهقي،كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف،حديث رقم(١٠٧٠٤) ج٥، ص٣٤٨.

البيعة (لغة)(١):

الصَّفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على كذا.

والمراد بالبيعة أيضاً: العقد و"في" إما للظرفية أو السببية، بيعتين : عقدين، والبَيِّعان: البائع والمشتري.

البيع (شرعاً):

عقد معاوضة مالية تفيد مِلك عين على التأبيد، أو مبادلة المال المُتقوَّم بالمال المتقوم تمليكا وتملُّكا(٢). و أضاف بعض الفقهاء الحنفية شرط التراضي، فقالوا " مبادلة المال بالمال بالتراضي"(٣)

و قيد التراضي يلغي كذا نوع من العقود لافتقارها للرضا كالبيع بالإكراه.

و البيوع إما أن تكون بمبادلة النقود بسلعة، أو بمبادلة سلعة بسلعة أو بمبادلة نقد بنقد،وعناصر البيع أربعة: العاقدان (البائع والمشتري)، و صيغة العقد (القبول و الإيجاب)، و السلعة، والثمن.

ويتم البيع بواحد من الأشكال الآتية:

بالأفعال: بأن تكون السلعة مسعرة أو معروفة الثمن فيأخذ المشتري السلعة و يدفع ثمنها (المعلن عنه) للبائع دونما كلام.

بالأقوال: فيتساوم المشتري مع البائع على الثمن غير المعلن، و في حال الاتفاق يؤدي المشتري الثمن المتفق عليه للبائع.

بالأفعال والأقوال: و تجمع النوعين السابقين.

المبحث الثاني : فقه الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة:

المطلب الأول: الإطار العام للفقه الاقتصادي

---

(١) – العين،الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال، ج٢،ص٢٦٥ .

(٢) – القاموس الفقهي، سعدي أبو الجيب :دار الفكر ، دمشق ط/٢٠٠٣م، ص٤٤.

(٣) – فتح القدير،محمد بن علي الشوكاني،دار الفكر، بيروت، ج ٦ ، ص ٢٤٨.

نظمت الشريعة الإسلامية المعاملات الاقتصادية بفقه خاص عُرف بفقه المعاملات فالمسلم يلتزم بالمأمورات الشرعية و ينتهِ بالمحظورات الشرعية، و كما أرادها الشارع لا كما حبذها المسلم أو فهمها، و ميز علماؤنا بين العبادات و العادات، فبينوا أن العبادات منصوص عليها بأمر الشارع و لا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى و بينته سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أما العادات فقد ظهرت تلبية لحاجات دنيوية الأصل فيها عدم الحظر و المحظور منها ما حظره الله تعالى و بينته سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. و ليس المقصود من هذا أبداً التضييق على الناس و إنما إيجاد إطار اقتصادي إسلامي

للعلاقات يكون ضابطاً للناس و مانعاً لهم من الانزلاق في المحظورات. و من أهم أركان هذا الإطار : منع بعض عمليات الاتجار أو الاستصناع المرتبطة بسلع ضارة: فبالرغم من أن الإسلام دين يحض على العمل إلا أنه قد منع العمليات المرتبطة بسلع ضارة و فاسدة و مفسدة، فمنع حيازتها و تجارتها و استصناعها كالخمرة و لحم الخنزير.

منع كل العمليات المشوهة لأصلها: فالغش أو الكذب سبب هام للخلاف، و لما فيهما من إضاعة للحقوق. فكان الإسلام واضحاً و رادعاً في ذلك فمن غش ليس منا، سواءاً كان الغش للمسلمين أو لسواهم.

منع بعض المعاملات: و قد اجتهد علماؤنا في بيان موقف الإسلام من معاملات يشوبها الغرر والربا، و ميزوا بين الضرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه و الغرر الذي يمكن الاحتراز عنه، و ذلك بهدف منع الظلم في المعاملات بين الناس. و كذلك الأمر بالنسبة للاحتكار و ما فيه من استغلال لحاجات الناس و خاصة إذا كان متعلقاً بالأقوات.

وضع ضوابط للمعاملات: فقد بين الفقهاء مجموعة من الضوابط كتحقيق العدل لضمان مشروعية المعاملة، فالمضاربة مثلاً و على النحو الذي شُرعت به تضمن تحقيق العدل بين الأطراف المشتركة فيها (العمل و رأس المال) فليس لهما ضمان دخل دون النظر إلى نتيجة المشروع، والمتفق عليه شرعاً أن المضاربة تصبح باطلة إذا ما جعل صاحب العمل أو صاحب رأس المال لنفسه مبلغاً معيناً معلوماً.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم الحديث: اختلف العلماء في حكمه:-

فقال الشافعي إن " بيعتين في بيعة" له تأويلان :(١)

أولهما : أن يقول : بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به (يعني يفترقا من دون أن يحددا على أي شيء استقرا)، وهنا توجد الجهالة بالثمن. والثاني: أن يقول : بعتك عبدي على أن تبيعني فرَسك.

وعلى أي من التفسيرين فالبيعُ فاسد. وعلة النهي والفساد:

على الأول : عدم استقرار الثمن، وجهالته ، لما فيه من الإبهام والتعليق. فيكون فاسداً عند الحنفية ، وباطلاً عند الشافعية ،والحنبلية ،وأجازه المالكية ، وجعلوه مثل الخيار.

وعلى الثاني : لتعلقه بشرط مستقبلي يجوز وقوعه ، وعدم وقوعه ، فلم يستقر العقد.

وقال الحنفية:(٢)

البيع فاسد؛ لأن الثمن مجهول، لما فيه من تعليق وإبهام دون أن يستقر الثمن على شيء: هل حالاً أو مؤجلاً. فلو رفع الإبهام وقبل على إحدى الصورتين، صح العقد. والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على

أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة بيع قفيز الحنطة.

---

(١) – شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام : تحرير نور الدين عتر ، كتاب البيوع،مكتبة دار الفرفور ،دمشق، ط/السابعة: ٢٠٠٠م،ص٦٢١ .

(٢) _ بدائع الصنائع،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط/الثانية،١٩٩٨م،ج٥،ص١٥٨، ورد المختار:دار عالم الكتب،الرياض،طبعة خاصة ٢٠٠٣م، ج٤،ص٣٠.

وقال الحنابلة: (١)

إن هذا العقد باطل؛ لأنه من بيوع الغرر بسبب الجهالة،لأنه لم يجزم البائع ببيع واحد، فأشبه كأنه قال: بعتك هذا أو هذا، ولأن الثمن مجهول، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم، فلم يصح كما لو قال: بعتك أحد منازلي.

وقالوا(٢):إن باعه سلعة بعشرة دنانير صحاحاً أو أحد عشر مكسرة لم يصح، مالم يفترقا على أحدهما، أو باعه بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يصح البيع لعدم الجزم بأحدهما، وقد فسر جماعة حديث النهي عن بيعتين في بيعة بذلك لما ذكر مالم يفترقا على أحدهما فان افترقا على الصحاح أو المكسرة في الأولى، أو على النقد أو النسيئة في الثانية صح، لانتفاء المانع بالتعيين، ولا يصح البيع أيضاً إن جعل مع الثمن رطلاً من خمر أو كلباً ونحوه. ولا يصح إن قال اشتريت بمائة على أن أراهن بها أي بالمائة التي بها الثمن،وبالقرض الذي لك أو نحوه مما له عليه من دين (هذا) الشيء؛ لان الثمن مجهول لكونه جعله مائة ومنفعة، وهي الوثيقة بالدين الأول وتلك المنفعة مجهولة ولأنه بمنزلة بيعتين في بيعة؛ لأنه باع بشرط أن يرهنه على الدين الأول، وكذا لو أقرضه بشرط أن يرهنه عليه وعلى دين له آخر كذا فلا يصح القرض؛ لأنه شرط يجر نفعاً.

وقال المالكية: (٣)

وذلك يتصور على وجوه ثلاثة:

مثمونين بثمنين: فإن ذلك يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن تبيعني هذه الدار بثمن كذا، والثاني: أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار، أو هذه الأخرى بدينارين.

---

(١) _ المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٤،ص٣١٣.

(٢) _كشاف القناع، منصور بن ادريس البهوتي، ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ،

بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٨،ص٤٩١،٤٩٢ .
(٣) _ بداية المجتهد لابن رشد، تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل،بيروت، ط/٢٠٠٤،ج٢،ص٢٥١ .

مثمون واحد بثمنين: فإن ذلك يتصور أيضا على وجهين:
أحدهما: أن يكون أحد الثمنين نقداً، والآخر نسيئة، مثل أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بثمن كذا، على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا.
مثمونين بثمن واحد على أن أحد البَيْعَين قد لزم: فمثل أن يقول له: أبيعك أحد هذين بثمن كذا. و فيه عدة وجوه:
أما الوجه الأول: وهو أن يقول له: أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيعني هذا الغلام بكذا، فهو لا يجوز، لان الثمن في كليهما يكون مجهولا، لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد.
الوجه الثاني: وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما فلا يجوز ، وسواء أكان النقد واحدا أو مختلفا، وخالف عبد العزيز بن أبي سلمة في ذلك، فأجازه إذا كان النقد واحدا أو مختلفا، وعلة منعه الجهل، وعند مالك من باب سد الذرائع لأنه ممكن أن يختار في نفسه أحد الثوبين، فيكون قد باع ثوبا ودينارا بثوب ودينار، وذلك لا يجوز على أصل مالك.

أما الوجه الثالث: وهو أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا، فهذا إذا كان البيع فيه واجبا فلا خلاف في أنه لا يجوز وأما إذ لم يكن البيع لازما في أحدهما فأجازه مالك، وجعله مالك من باب الخيار، لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر، وهذا عند مالك هو المانع، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لامكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنقاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلا، وهذا كله إذا كان الثمن نقدا، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا.وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقدا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل .فهو عند مالك لا يجوز ، لأنه من باب العينة وهو بيع الرجل ما ليس عنده، ويدخله أيضا علة جهل الثمن.
وأما إذا قال له: أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار وقد لزمه أحدهما أيهما يختار وافترقا قبل الخيار، فإذا كان الثوبان من صنفين وهما مما يجوز أن يسلم أحدهما في الثاني فإنه لا خلاف عند مالك في أنه لا يجوز،

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إنه يجوز، وعلة المنع الجهل والغرر.وأما إن كانا من صنف واحد فيجوز عند مالك،فإنه أجازه لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك.أ.هـ

المطلب الثالث: فقه الأحاديث الأخرى المرتبطة بالنهي عن بيعتين في بيعة:

عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا "(١)

أوكسهما : أقلهما(٢).

فهذا الحديث ينطبق على بيع العينة : أن يبيع شيئاً بمائة إلى أجل ثم يشتريه ممن اشتراه بثمانين نقداً فهنا بيعتان أوكسهما الثمن الحال ، وأن اخذ بالأكثر أخذ الربا . وقد نزله الخطابي على بعض صور العينة(٣).

... وهذه الصورة هي عبارة عن وسيلة تتضمن الربا المحرم ولكن بحيلة تأخذ صورة البيع حيث يعود حاصل البيعين إلى أن يبدل نقوده بنقود أكثر وهذا ما موجود في الربا فلا يكون له الحق إلا في أوكس الثمنين وهو النقد ، فأن أصر على الزيادة فقد أربى.

---

(١) _ رواه ابوداود،سنن ابي داؤد، كتاب البيوع ،باب فيمن باع بيعتين في بيعة، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد،حديث رقم(٣٤٦١)،دار الفكر،دمشق، ج٢،ص٢٩٦،والحاكم،المستدرك علىالصحيحين،كتاب البيوع،تحقيق:مصطفىعبدالقادر عطا،حديث رقم(٢٢٩٢)،دارالكتب العلمية،بيروت،ط١،١٩٩٠، ج٢،ص٥٢،والبيهقي،كتاب البيوع ،باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (١٠٦٦١)،ج٥،ص٣٤٣،،وابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، تحقيق : شعيب الأرنؤوط،قال شعيب الارنؤوط: اسناده حسن،حديث رقم (٤٩٧٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٩٩٣، ج١١،ص٣٤٧ .

(٢) _عون المعبود، شرح سنن أبي داود ،ج٧، ص٤٥٢.

(٣) _ شرح بلوغ المرام من أحاديث الاحكام،الامام بن حجر العسقلاني،تحرير نور الدين عتر، ص٦٢٢ .

وقال الخطابي وغيره يحتمل أن يكون ذلك في قصة بعينها كأنه أسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فطالبه فقال بعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع

الأول فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أوكسهما وهو الأصل فان تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الأول كانا قد دخلا في الربا والله سبحانه وتعالى أعلم .(١)

وهنا يأخذ شكلا آخرا الحديث فهو يدخل في ضمن صورة بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ والذي نهى عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي – صلى الله عليه وسلم –" نهى عن بيع الكالئ بالكالئ "((٢)يعني : الدين بالدين.

فقد تبين أن صورة الرواية الثانية من خلال تطبيقها في صورة بيع العينة أو صورة بيع الدين بالدين ففي كلا الحالتين إن لم نأخذ بأوكس الثمنين فان الحالة ستؤول إلى الربا الفاحش وان البيع يتضمن العلة الربوية.

---

(١) _ المجموع شرح المهذب، الامام النووي،تحقيق:محمد نجيب المطيعي،دار احياء التراث العربي،بيروت،ط١٩٩٥،ج٩، ص٤١٢ .

(٢) _أخرجه الحاكم،كتاب البيوع،حديث رقم(٢٣٤٢)،قال:حديث صحيح على شرط مسلم، ج٢،ص٦٥،والطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع،باب بيع المصراة، تحقيق:محمدزهري النجار، حديث رقم (٥١٣٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ)، ج٤،ص٢١،والدار القطني البغدادي،سنن الدار القطني،كتاب البيوع، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني،حديث رقم (٢٧٠)،دار المعرفة – بيروت ،١٩٦٦(١٣٨٦هـ)، ،ج٣،ص٧٢ .

ويتوجه الحديث إلى معنى آخر من الصور أي نحو البيع الذي يتم على سعرين أو ثمنين من دون تعيين واحد منهما وهذا ما تكلمنا عنه في تفسير حديث النهي عن بيعتين في بيعة فان إضافة أوكسهما أو الربا يتوافق مع فكرة السعرين إما النقد أو النسيئة فأيهما شئت أخذت فان هنا العلة لم يتم تحديد أي السعرين تم الأخذ به ويغادر المجلس المتعاقدان دون الاتفاق على أي الثمنين ويفترقا على الإبهام والجهالة في المثمن وعدم استقرار الثمن ، فان أتى بعد مدة وطلب المشتري أخذ المثمن بسعر النقد ورفض البائع ذلك فعليه أن يعود إلى أوكسهما (انقصهما) وهو النقد فان أبى إلا النسيئة فالموضوع دخل في حيز الربا، كأنه أخذ الزيادة في بيع النسيئة كمنفعة يشترطها دون رضى الطرف الآخر ؛ وبذلك لا يصح البيع .

وفي رواية أخرى تسند الحديث الذي يدعم فكرة وقوع المتعاقدان في الربا هو ما رواه عبد الله بن مسعود (– رضي الله عنه –) ، قال : " الصفقة في الصفقتين ربا "، وقال "صفقتان في صفقة ربا".(١)

---

(١) _أخرجه ابو القاسم الطبراني،المعجم الكبير،باب العين،من اسمه عبد الله، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد

السلفي،حديث رقم(٩٦٠٩)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،ط٢، ١٩٨٣،ج٩،ص٣٢١،وابن ابي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والأقضية، تحقيق:كمال يوسف الحوت،حديث رقم(٢٠٤٥٤)، مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص٣٠٧، وابن حبان التميمي، كتاب الطهارة باب فرض الوضوء،حديث رقم(١٠٥٣)، ج٣،ص٣٣١ .

وفي رواية أخرى عنه في نفس الصدد قال: " لاتحل صفقتان في صفقة إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه".(١)

الصفقة : البيعة ، صفقتان: بيعتان .

وقد ورد تفسير في الرواية الأولى والثانية لمعنى الصفقتان في صفقة وهو أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان بنسيئة فبكذا.(٢)

وقال سفيان : " يقول : أن باعه بيعا ، فقال : أبيعك هذا بعشرة دنانير ، تعطيني بها صرف دراهمك ".(٣)

وقال سماك : " الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو بنساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا*.(٤)

وتكون شبهة الربا واضحة ، ووجه ذلك أنه إذا ملك السلعة أو العين بدينار نقداً وبدينارين لأجل وقد وجب عليه أحدهما كأنما وجبت عليه بدينار نقداً فأخره فجعله بدينارين إلى أجل ، أو كأنما وجبت عليه بدينارين إلى أجل فعجلهما فجعلهما بدينار نقدا (ضع وتعجل).

وان الزيادة هنا في بيع النسيئة تصبح في محل ربا لان التحديد لم يكن واضح ، والجهالة في عدم التقدير ، فقد كان القول في محل الصفقتان في صفقة من باب أكل الربا .

---

(١) _نصر بن الحجاج المروزي، السنة،ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملا مما لا يحل، تحقيق :سالم أحمد السلفي ،حديث رقم(١٨٨،١٨٧)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،ط١، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٥٧،وابن حبان التميمي، كتاب البيوع، باب الربا، حديث رقم(٥٠٢٥)، ج١١، ص٣٩٩ .

(٢) _ابن أبي الشيبة،حديث رقم (٢٠٤٥٤) ج٤،ص٣٠٧،وعبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق،كتاب البيوع، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، حديث رقم(١٤٦٣٣)، المكتب الإسلامي،بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ،ج٨ ، ص١٣٨ .

(٣) _عبد الرزاق الصنعاني، حديث رقم (١٤٦٣٦)، ج٨، ص١٣٨.

(٤) _اخرجه الامام احمد، مسند عبد الله بن مسعود (– رضي الله عنه –)، حديث رقم (٣٧٨٣)، ج١، ص٣٩٨.

وقد نقل عن زين العابدين علي (– رضي الله عنه –)انه كان يرى حرمة بيع الشيْ بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، على الرغم من أن هذه الصورة مشروعة في الصحيح من قولى العلماء .

والموضوع هنا يدخل في أمر البيع بالتقسيط والذي أجازه الكثير من أهل العلم وفرقوه عن بيعة في بيعتين التي تتجه إلى منحى الربا .

وقد قال الثوري: " إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا، فهذا مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين.(١)

وفي رواية أخرى تتعلق بنفس الموضوع الذي نبحث فيه وهو النهي عن بيعتين في بيعة :

فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم تضمن ".

أخرجه الخمسةوصححه الترمذي والحاكم(٢)

وهذا الحديث هو صورة من صور البيعتين في بيعة أو يدخل ضمن محتواها.

---

(١) _عبد الرزاق الصنعاني، باب البيع بالثمن الى اجلين،حديث ر رقم(١٤٦٣٢)، ج٨، ص١٣٨ .

(٢) _رواه ابن حبان التميمي،كتاب العتق،باب الكتابة،حديث رقم (٤٣٢١)، ج١٠،ص١٦١، والحاكم،كتاب البيوع،حديث رقم(٢١٨٥)، ج٢، ص٢١،وابي داؤد،أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٤)،قال الالباني:حديث حسن صحيح، ج٢،ص٣٠٥،والنسائيي، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم(٦٢٠٤) ،ج٤، ص٣٩،والبيهقي، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة،ج٥، ص٢٦٧،حديث رقم (١٠١٩٩)، ج٥، ص٢٦٧، والامام احمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ،حديث رقم(٦٦٧١)، ج٢، ص١٧٨،والترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم(١٢٣٤). ج٣، ص٥٣٥ .

وقد أختلف في تفسيرها :(١)

فقيل : هو أن يقول بعت بكذا نقداً. وبكذا نسيئة ، فيكون كالبيعتين في بيعة ، وهو مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة.

وقيل هو أن يقول : بعتك هذه السلعة على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا،

وقيل : هو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ، أو لا يهبها.

... ولا يخفى القول أن القول الثاني إنما هو بيع مجزوم بشرط واحد ليس بشرطين فهو من قبيل النهي عن بيع وشرط ، وان القول الثالث : لو اشترط أحد الشرطين يفسد البيع ، فلا موضع لذكر الثاني، فالراجح هو الأول لأنه تحقق فيه ظرفية العقد لشرطين يدور العقد بينهما.

ولتوضيح الشروط يقتضي الأمر أن نشير لتقسيماتها فهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع كما وردت في المذاهب

أولا : الشرط الصحيح: وهو ما يقتضيه العقد ، أو يلائمه أو ورد به الشرع أو العرف

ثانيا: الشرط الباطل: وهو ما كان فيه ضرر لأحد المتعاقدين ، كأن يشترط على المشتري ألا يبيع سلعة ، ومثل اشتراط الولاء للبائع في بيع العبد ، فهذا الشرط باطل والعقد صحيح.

ثالثاً: الشرط الفاسد :وهو الذي لا يقتضيه العقد ولا ورد به الشرع، ولاجرى به العرف، لكن فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، كشراء الدقيق على شرط أن يخبزه ، والدار على أن سكناها شهراً أو سنة ولم يكن بذلك عرف، وكذا شراء الدابة على أن يستخدمها البائع أسبوعا أو شهراً، وليس فيها أي عرف.فجميع هذه الشروط وأمثالها فاسدة والعقد يفسد بها عند الحنفية على اصطلاحهم (٢). وان فساد العقد عند الحنفية يعني البطلان عند غيرهم ؛ لأن الفساد والبطلان واحد عند غير الحنفية ، سوى قول عند الحنابلة يصح العقد بشرط واحد فيه منفعة لأحد المتعاقدين ويبطل بشرطين.(٣)

---

(١) _ شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للامام لبن حجر العسقلاني، تحرير نور الدين عتر ، ، ص٦٢٣ .

(٢) _بدائع الصنائع، ج٥، ص١٦٩،١٧٠،١٧١،١٧٢،وفتح القدير،ج٥، ص٢١٤.

(٣) _المغني، ابن قدامة الحنبلي، :ج٤،ص٢٢٤،٢٣٥.

أما ما يخص الحديث الذي نحن بصدده فان خلاصة القول فيه أن المراد من ((شرطان في بيع)) هو نفس معنى ((بيعتين في بيعة)) وهو أن بيعه السلعة بثمنين أي شرطين واحد مؤجل وواحد معجل، وكذلك أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل ب(٢٠٠) مثلاً، ثم يعود ويشتريها من نفس الشخص نقداً ب(١٥٠)، فهذا البيع معروف ببيع العينة، فهو ((بيعتين في بيعة))ويتحقق به ((له أوكسهما أو الربا))، وهذا هو ((الشرطان في بيع))، وقد تبين انه احد ذرائع الربا من خلال سياق الحديث فقد جاء بعد ((لايحل سلف وبيع)) لمافيه من شبهة الربا.

وكلا التفسيرين لشرطان في بيع مقبول،وهما ممنوعان، لاشتمال كل منهما على الربا، ففي التفسير الأول أن اخذ ببيع النسيئة بدون النقد فتحقق معنى الربا، وفي التفسير الثاني هو بيع ربوي واضح من خلال شراء نقداً بأقل من سعر بيعها مؤجلاً وان الفرق بين البيعين الذي سيتحصل عليه البائع في فترة انقضاء الأجل هو الفائدة المادية أو الانتفاع المحرم بعينه وعلى ضوء ذلك يكون الشرطان في بيع في محل

شبهة الربا.

بيع التقسيط أو البيع لأجل وبماذا يختلف عن ((بيعتين في بيعة)) :

لابد كان من التطرق اولاً إلى موضوع بيع التقسيط أو البيع لأجل بسعر أعلى من سعر النقد أو الحال، ولذلك سنورد آراء العلماء في هذا البيع، فقد كانوا يمثلون اتجاهين في بيع التقسيط(١):

الأول : اتجاه المانعين(وهم قلة):

أنكر بعض العلماء مشروعية بيع التقسيط أو لأجل وهم زين العابدين علي بن الحسين،والناصر والمنصور بالله،والهادوية،والإمام يحيى،واحتجوا بما رواه أبو داؤد عن أبي هريرة (– رضي الله عنه –) قال:قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا".أي((انقصهما أو أقلهما)).

الثاني: اتجاه المجيزين (وهم جمهور العلماء):

---

(١) _ المعاملات المالية المعاصرة،وهبة الزحيلي،ط٣،دمشق،دار الفكر، ٢٠٠٦(١٤٢٧هـ)، ص٣١٤-١١٦ .

منهم زيد بن علي والمؤيد بالله،والمذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)،ويعتبرون أن البيع لأجل أو البيع بالتقسيط جائز ولو كان بسعر أعلى من سعر النقد، أي بثمن مؤجل أو مقسط يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل، بأن يكون البيع بثمن أكثر من ثمن السلعة الذي تباع به نقداً.

فمن باع سيارة أو دابة، أو أي نقود رائجة كالنقود الورقية المتداولة الآن في كل بلد،بثمن مؤجل إلى ستة اشهر أو سنة مثلاً، جاز البيع .

فبيع التقسيط أو البيع لأجل بثمن أكثر من ثمن النقد أو الحال،لايدخل في معنى حديث البيعتين في بيعة لسبين(١).

الأول؛وحدة العقد:

إن بيع الأجل أو المقسط هو عقد واحد وبيع واحد، وثمن واحد،اتفق عليه البائع والمشتري بصفة حاسمة،ولم يوجد بينهما عقدان،كل مافي الأمر وجد عرض من البائع لنوعين من البيع،فإذا تم العقد ولابد من أن يتم على نحو واحد وهو بيع التقسيط،صح البيع ولا إشكال، فلا يكون ذلك داخلاً في نطاق النهي عن بيعتين في بيعة،فهذا في حال قبول المشتري على الإبهام من غير تحديد ثمن بيعه.

الثاني؛ انتفاء الجهالة:

إن جهالة الثمن في بيع التقسيط أو لأجل غير موجودة، فانه يتم بثمن محدد مقطوع لا يزيد مع مرور الزمن، وينعقد البيع حينئذ على ثمن معلوم واحد، يتراضى عليه البائع والمشتري، ولا أشكال أيضاً.

ومن التطبيقات على ذلك:

_ من اشترى ثلاجة أو مذياعا أو أي متاع آخر، بسعر مؤجل كله أو بعضه لأجل في المستقبل، أو مقسط بأقساط شهرية أو سنوية معينة، جاز الشراء والبيع، ولو كان الثمن مقسط أو المؤجل أكثر من النقد.

_ الموظف أو العامل أو غيرهما الذي يشتري حوائجه من البقال أو السمان أو الجزار من سكر وزيت وصابون ونحو ذلك، على حساب الشهر، أي انه يشتري ذلك، ولايدفع الثمن إلا في أخر الشهر عند قبضه راتبه، يعتبر شراؤه صحيح.

---

(١) _ المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص٣٢٧-٣٢٨.

فبذلك أعطى الباحث بيان واضح لمعنى بيع التقسيط وكيف يراه العلماء كوجه من أوجه الاختلاف عن بيعتين في بيعة وهو مضمون حديثنا هنا وانه شيء صحيح في التعامل لا غبار عليه ولاتنتفيه الجهالة أو عدم استقرارية الثمن وان بيع التقسيط هو صورة من البيع التي يأخذ نمط واحد بدون ترك المجلس على اختيارين بلا تحديد.

العلل التي تناولها الحديث

اولا: الجهالة في السعر (بالنسبة للمثمن) :

إن حقيقة الأمر؛ إن السعر الذي ينطلق على البيعين في وقت واحد وفي الزمن الواحد لا يوضح ماهية التحديد بشكل بيني ومتوافق مع طلب السعرين، فهنا عندما يذكر السعران في آن واحد سيكون المشتري في وضع التائه الذي لا يعرف ضالته أين في سعر النقد أم الأجل أم كلتا الحالتين، وبذلك لا يتحقق الغرض المفاد من عملية البيع وهو تحديد سعر ثابت من دون غموض أو جهالة.

ثانياً: عدم الاستقرار في البيع:

إن حالة عدم الاستقرار التي ستحصل في حالة عدم فهم طريقة البيع ستولد مشكلة بين العاقدان وهما (البائع والمشتري)، وذلك لعدم وقوع الاثنين على سعر مستقر لا يتغير،وسيكون هناك تلاعب بالكلام ينشأ مستقبلاً بين طرفي العقد عند حالة البيع، فالوضع الغير الثابت والغير الواضح الذي تولد نتيجة عدم تحقيق مجلس عقد يجمع كل مقومات العقد السليم سيوصل في نهاية الأمر إلى حالة غبن لأحد الطرفين أو يثير تخاصم مستقبلا في أثناء طلب المشتري للسلعة التي اتفق عليها مع البائع.

ثالثاً: وسيلة بيع تؤول إلى الربا: وهذا ماتكلم عنه البحث في الرواية الثانية التي تعتبر البيع طريقة احتيال لمعاملة ربوية تأخذ مسمى البيع وهذا كان واضحا في موضوع (بيع العينة)، وكيف إن السبيل لإعطاء قرض ربوي يكون في طريقة إنشاء ما يسمى ببيع صوري بين اثنين، ولكن في حقيقته هو أحد أساليب الربا وصورة من صوره، فعند بيع بضاعة أو سلعة معينة بسعر معين إلى أجل معين، ثم يطلب صاحب السلعة المشتراة أن ترد نفس السلعة إلى البائع وبسعر نقدي يدفع بالحال ولكن بأقل من ثمن الشراء، على أن يعود في الوقت والأجل المحدد ليدفع ما اتفقا عليه في حالة البيع الأول، ويكون الفرق بين البيعتين هو ربا محرم (منفعة بدون مقابل)، كذلك الربا موجود في حالة (بيع الدين بالدين)،وهو عندما يحل أجل البيع الأول، فيطلب المشتري تأجيل المبلغ إلى فترة أخرى لقلة الحال أو ضعف الإمكانية، يقابله زيادة في المبلغ المدفوع لأجل التأجيل،وذلك من خلال عملية بيع ثانية تحصل فيما بينهم تتضمن الزيادة المطلوبة وهو من البيع المحرم ويعتبر من ربا الجاهلية. أ.هـ

قائمة المصادر والمراجع

ابن رشد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ،تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد ،دار الجيل بيروت،ط/٢٠٠٤م.

أبو جيب سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر،دمشق ،٢٠٠٣م

بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط١٩٩٨،٢م

الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ت.

رد المحتار على الدر المختار: للشيخ محمد أمين عابدين،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود،وعلي معوض، دار عالم الكتب،الرياض،طبعة خاصة ٢٠٠٣م

السنة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، تحقيق : سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،ط١، ١٤٠٨هـ .

سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت،بلا ت.

سنن أبي داؤد، سليمان بن الأشعث أبو داؤد السجستاني الأسدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بلا ت.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة،١٤١٤هـ-١٩٩٣.

سنن الدار القطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني

المدني، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٨٦ .
سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠.
شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، الإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحرير:نور الدين عتر، دار الفرفور، دمشق، ط٧، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠.
شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ .
صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،تحقيق:شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣.
العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بلا ت.
فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، بلا ت.
كشاف القناع، منصور بن إدريس البهوتي، ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ، بيروت، ط١٤٠٢هـ .
المجموع شرح المهذب :للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي،تحقيق،محمد نجيب المطيعي،دار إحياء التراث العربي،ط/١٩٩٥م
المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،تحقق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠.

مسند الإمام احمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بلا ت.
مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ .
معالم السنن ومعه تعليق ابن القيم/ مقتبس من شرح بلوغ المرام من أحاديث لابن حجر العسقلاني، تحرير نور الدين عتر ،١٤٢١هـ .
المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦.
المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:الشيخ محمد الشربيني الخطيب،دار إحياء التراث العربي،بيروت
المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ .
موسى كامل، ١٩٩٤، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، ط٢،بيروت .

الفهرس العام

الموضوع ... ... الصفحة
مقدمة ... ... ٢ ...
أهمية البحث و هدفه ٣
فرضية البحث ... ... ٣ منهجية البحث ٣
مخطط البحث ٤
المبحث الأول : الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة ... ... ٥ ...
المطلب الأول: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن بيعتين في بيعة. ٥
المطلب الثاني: الدراسة اللغوية. ٦
المبحث الثاني: فقه الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة. ... ... ٨ ...

المطلب الأول: الإطار العام للفقه الاقتصادي ٨
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم الحديث ١٠
المطلب الثالث: فقه الأحاديث الأخرى المرتبطة بالنهي عن بيعتين في بيعة ... ... ١٥ ...
قائمة المصادر والمراجع ٢٥